

وسائل الشيعة

[393] يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته فف به. (28871) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر بدنة (1) فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد مثله (3). (28872) 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد ابن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (28873) 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: النذر نذران فما كان فف به، وما كان لغيره فكفارته كفارة يمين.

4 - الكافي 7: 457 / 13، وأورد ذيله في
الحديث 2 من الباب 11 من أبواب النذر والعهد. (1) في المصدر: هـ. (2) التهذيب 8: 307 / 1141. (3) التهذيب 8: 316 / 1175، والاستبصار 4: 55 / 186. 5 - الكافي 7: 457 / 17. (1) التهذيب 8: 306 / 1137، والاستبصار 4: 55 / 192. 6 - التهذيب 8: 310 / 1151، والاستبصار 4: 55 / 190.